

الفصل الخامس

أشكال أخرى من الزواج

مقدمة :

يظهر الفرق بين الزواج الشرعى والزواج غير الشرعى فى طريقة عقد العقد، وظروفه وتوثيقه، والإعلان عنه، ومدته والنية فى الزواج، فالزواج الشرعى يتم بعقد صحيح تتوافر فيه أركان عقد الزواج وشروطه، أما الزواج غير الشرعى فيتم بعقد باطل أو فاسد، ويكون الزواج من أجل الزواج، والاستمتاع الجنسى، وليس الإنجاب وبناء الأسرة، وقد يكون الزواج موقوتاً أو تحليلاً أو هبة أو بدلاً أو شغاراً وجميعها زيجات باطلة أو فاسدة حرمها الإسلام^(١).

ونتناول فى هذا الفصل «أشكال الزواج الأخرى» غير الزواج الشرعى النموذجى وغير النموذجى، فنعرض لزواج المتعة وشروطه، والآراء الفقهية حوله، والاتجاهات نحوه، وعلاقته بالصحة النفسية، ثم نناقش الزيجات التى حرمها الشرع بإجماع علماء المسلمين وهى زواج الشغار والتحليل والهبة.

زواج المتعة^(٢)

يقصد به زواج يتمتع فيه الرجل بالمرأة مدة يحددها، ثم يخلى سبيلها، فهو زواج مؤقت، يهدف إلى الاستمتاع الجنسى، وليس الإنجاب ولا بناء الأسرة. وصيغة زواج المتعة^(٣) يقول ولى المرأة: «زوجتك أو أنكحتك أو متعتك ابنتى أو موكلتى مدة (معلومة أو غير

معلومة) وبمهر كذا (يحدد المهر)» أو نحو ذلك من الصيغ التي تحمل معنى الاستمتاع، وليس السكن والمودة؛ بناء الأسرة (حائري، ١٩٩٥) (الشريحي، ب ت).

شروط زواج المتعة:

يشترط في هذا الزواج أن يكون طرفاه رجلاً مسلماً وامرأة مسلمة أو كتابية، خالية من الموانع الشرعية، ويحدد المهر والمدة بالتراضي بين الطرفين، وليس فيه طلاق، ولا عدة، ولا ميراث، ولا نفقة على الزوجة، ولا شهود على العقد (عبد الهادي ١٩٩٤: ٥٢، الشريحي، ب ت: ١١). ويحق للرجل أن يعقد زواج المتعة على من يشاء من النساء، فعدد الزوجات في المتعة غير محدد، بالإضافة إلى حق الرجل في أن يتزوج زوجاً دائماً.

الآراء الفقهية في زواج المتعة:

اختلف علماء المسلمين حول زواج المتعة بين مؤيد أجازته ومعارض حرمه. فالمؤيدون يرونه زواجاً شرعياً واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٣٤]. والدليل الثاني: موافقة الرسول ﷺ على زواج المتعة في بعض الغزوات. والدليل الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «زواج المتعة زواج شرعي مباح».

ويذهب هذا الفريق إلى أن زواج المتعة زواج مؤقت، هدفه الوطء أى الإشباع الجنسي، الذى هو هدف أساسى فى الزواج الشرعى الدائم، وقد يؤدى إلى الزواج الدائم القوى، فإذا ائتلف الزوجان فى زواج المتعة تزوجا زواجاً دائماً، أما إذا اختلفا فإنهما يفترقان فى نهاية مدة عقد المتعة، من دون خلاف ولا مشكلات اجتماعية.

يضاف إلى هذا أن زواج المتعة- من وجهة نظر هذا الفريق- ييسر الإشباع الجنسي، وتصريف الطاقة التى يدعو الإسلام إلى تصريفها وعدم كبتها، فيحقق المصلحة لكل من الرجل والمرأة، ويرفع الضرر والخرج عنهما، ويواجه مشكلة الجنس بأساليب مشروعة (ياسر، ١٩٩٩، ١٢١).

أما المعارضون فيرفضون هذا الزواج ويحرمونه ويعدونه زواجاً باطلاً ويستدلون على ذلك بثلاثة أدلة: الدليل الأول: نهى الرسول ﷺ عن زواج المتعة فى خطبة الوداع حيث قال: «يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» (رواه مسلم).

الدليل الثانى: قول ابن عباس رضى الله عنه إنما كانت المتعة فى أول الإسلام، كان الرجل إذا قدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح شأنه. حتى نزل التحريم المؤبد فى فتح مكة، الدليل الثالث: قول ابن عباس أيضاً: «كانت المتعة مباحة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْئُوتِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنْ ابْتغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ [المعارج: ٢٩-٣١]. فكل فرج سواهما حرام [رواه الترمذى]. وفى ذلك قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: لا أعلم شيئاً أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا زواج المتعة» (النووى ب ت: ٥١). كما روى البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن زواج المتعة فقال: هو الزنى بعينه، لأنه يقصد به الشهوة، ولا يقصد النسل، ثم هو يضر بالمرأة ويجعلها سلعة، تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد حيث لا يجدون المأوى الذى يستقرون فيه، ولا يجدون من يتعهدهم بالتربية والتأديب.

ويرى هذا الفريق أن زواج المتعة ليس بزواج شرعى، لأن هدفه المتعة الجنسية وليس السكن والمودة، والإنجاب والأسرة، ويعطى الرجل الحق فى الاستمتاع بالمرأة فى مقابل أجر يدفعه لها وفق مدة الزواج، ولا يعطى المرأة حقوقها فى النفقة والميراث، ويجعلها كالممتاع يحصل عليه من يدفع ثمنه أو أجره. وهذا لا يتفق مع مقاصد الزواج الشرعى، ويجعل زواج المتعة حراماً، ويحط من شأن المرأة والرجل، ولا يقبله المسلمون عموماً لأمهاتهم وأخواتهم وبناتهم.

الاتجاهات نحو زواج المتعة:

من دراسة أجريت فى العام الدراسى ٢٠٠١/٢٠٠٢ على ٥٧٨ شاباً أشار ٧٥٪ منهم إلى أن زواج المتعة حرام، ورفضه حوالى ٩٧٪. لأمهاتهم أو أخواتهم أو إخوانهم، وقرر ٩٢٪ أن فيه ظلماً للمرأة، وضياعاً لحقوقها، وذهب ٨٧٪ إلى أن فيه خطأ من شأن المرأة، وانتهى ٩٤٪ إلى عدم صلاحيته لقيام حياة أسرية مستقرة (مرسى ٢٠٠٣).

زواج المتعة والصحة النفسية :

زواج المتعة لا يصلح أن يكون ركيزة للصحة النفسية، لا للرجل ولا للمرأة، لأنه يقوم على المتعة الجنسية فقط، التي هي متعة محدودة المدة والمدى، ولا تحقق الأمن والطمأنينة، ولا تجعل كلاً من الزوجين يسكن إلى الآخر، ولا تجعل الزوجة خير متاع الدنيا للزوج، فقد قال رسول الله ﷺ «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» [رواه البخارى]. وقال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» (رواه ابن ماجه)

كما لا يصلح زواج المتعة لقيام حياة أسرية مستقرة، ولا يسهم في تنمية الصحة النفسية لا للرجل ولا للمرأة، ولا في وقايتها من الانحرافات النفسية، بل غالباً ما يكون هذا الزواج مصدراً للقلق والاضطراب النفسى والأمراض الجسمية والمشكلات الاجتماعية، وذلك لأسباب عدة نلخصها فى الآتى :

١- زواج المتعة زواج مؤقت هدفه الإشباع الجنى للرجل والمرأة، وهى ملذات بيولوجية تنتهى بمجرد الحصول عليها، ولا تصلح أن تكون هدفاً للزواج عند المسلمين، لأن المسلم - كأي إنسان سوى- يستمتع بالملذات النفسية أكثر من الملذات البيولوجية. وهذا ما يجعل زواج المتعة ليس فاعلاً فى تنمية الصحة النفسية عند الرجل والمرأة، اللذين يتزوجان لعبادة الله وتعمير الأرض.

٢- زواج المتعة يجعل العلاقة الزوجية علاقة مادية بين الزوجين طوال مدة الزواج، فالرجل يسعى إلى الاستمتاع بالمرأة مقابل ما دفعه من أجر

من دون أن يسكن إليها، ولا تنشأ بينهما المودة والرحمة، التي تقوم عليها الصحة النفسية في الزواج الشرعي، الذي هو آية من آيات الله سبحانه حيث قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وهيهات أن تؤدي علاقة المنفعة المادية إلى السكن والمودة والرحمة.

٣- الحاجة إلى الجنس من الحاجات العضوية، التي تشتد الرغبة في مصدر إشباعها (الزوج الآخر) قبل الممارسة، وتضعف بعدها، مما يجعل العلاقة الزوجية مرتبطة بشدة الرغبة الجنسية، وليس بشدة الرغبة في الزوج الآخر، وتصبح الممارسة الجنسية بين الزوجين ممارسة شهوانية، أقرب ما تكون إلى الممارسة الحيوانية، التي ليس فيها عواطف الحب والمودة، ولا يكون أى منهما لباساً وحصناً للآخر، ولا يتحقق مقاصد الشرع من الزواج التي لخصها قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٤- استمتاع المرأة بزواج المتعة أقل من الرجل، لاسيما إذا تقدم بها السن. فالمرأة كلما كبرت في السن تقل رغبتها الجنسية، وتصبح في غير حاجة إلى زواج المتعة الجنسية، بقدر حاجتها إلى زواج المتع النفسية والاجتماعية والروحية، التي لا تجدها في زواج المتعة. وهذا يعنى أن أية امرأة تمارس زواج المتعة في شبابها تستمتع بالرجال وبما يدفعون لها من أجر حتى إذا انتهت فترة صلاحيتها لهذا الزواج وانصرف عنها الرجال إلى من هن أكثر منها شبابا، تعيش في قلق واضطراب، وحيدة لا ولد لها، ولا زوج ولا أسرة، تعاني المرض والشقاء

دون أنيس ولا جليس، وتصبح حياتها بلا معنى أو قيمة، ويصيبها الاكتئاب الذى قد يدفعها إلى الإنتحار.

٥- الحاجة إلى الجنس التى يقوم عليها زواج المتعة، حاجة قوية عند الإنسان لاسيما فى مرحلة الشباب والرشد، ومع هذا لا يوجد اضطراب إلى زواج المتعة، لأن عدم إشباع الحاجة إلى الجنس لا يؤدي إلى الموت أو الانحراف أو الاضطراب، فقوة الحاجة إلى الجنس ليست فى قوة الحاجة إلى الطعام أو الماء أو الهواء أو النوم، أو الإخراج التى يموت الإنسان إذا لم يشبعها، ولا يستطيع إشباعها إلا بما يناسبها، فإذا جاع لا يشبع حتى يأكل، وإذا عطش لا يرتوى حتى يشرب، وإذا تعب لا يستريح حتى ينام. أما الحاجة إلى الجنس فلا يموت الإنسان إذا لم يشبعها، ويستطيع تصريف طاقتها فى أنشطة غير ممارسة الجنس مثل الرياضة، والأعمال اليدوية والحركية والأنشطة الثقافية والاجتماعية. كما أن الحاجة إلى الجنس عند الإنسان ليست كالحاجة للجنس عند الحيوان تحركها عوامل بيولوجية فقط، فهى عند الإنسان حاجة راقية تحركها عوامل نفسية أكثر منها بيولوجية، وتدفع إلى سلوكيات راقية فى الزواج ويستطيع الإنسان السيطرة عليها، فإذا لم يتمكن من الزواج يستعفف حتى يغنيه الله من فضله، أو يصوم فإن الصيام له وجاء أى حماية وإعلاء، وله الأجر والثواب من الله فى حالتي الزواج الشرعى أو الاستعفاف والصوم.

فالمسلم أمام الحاجة إلى الجنس إما أن يتزوج زواجا شرعياً، أو يؤجل الإشباع الجنسى حتى يتزوج، ولا يوجد اضطراب إلى زواج المتعة. وصدق الله العظيم حين وجه المسلمين إلى الزواج الشرعى أو الاستعفاف فقال:

﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وقال الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أى وقاية [رواه الشيخان]. والمقصود بالزواج فى الآيه الكريمة والحديث الشريف هو الزواج الشرعى وليس زواج المتعة.

٦- لا يصلح «زواج المتعة» للتمهيد للزواج الشرعى الدائم- كما يعتقد المؤيدون «لزواج المتعة» - لأن الرجل الذى يقبل على هذا النوع من الزواج ذواق للنساء، والمرأة ذواقة للرجال، ولا يرغب أى منهما للانتقال من زواج المتعة إلى الزواج الدائم، لأن خبراته بزواج المتعة تجعله لا يثق بالآخر، ولا يكتفى به زوجاً أو زوجة، بعد أن تعود على الجرى وراء الشهوات.

كما أن فكرة تمهيد زواج المتعة للزواج الدائم» تشبه فكرة مارجريت ميد عن الزواج فى خطوتين: «زواج فردى» يهدف إلى الجنس ثم الانتقال إلى الزواج الرسمى بهدف الإنجاب. هذه الفكرة لم يكتب لها النجاح فى المجتمعات الغربية، حيث توقف معظم الشباب عند الخطوة الأولى، وهى المعاشرة الجنسية، ولم ينتقلوا إلى الزواج الرسمى واستمروا ممارسة الجنس من دون زواج، وانتشرت أسر زواج المعاشرة من دون زواج.

٧- زواج المتعة ليس كالزواج الشرعى «نصف الدين» لأنه زواج مؤقت، ويهدف إلى ممارسة الجنس من أجل المتعة، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا نفقة، ولا إنجاب ولا سكن ولا مودة ولا رحمة، ولا يوصل إلى

الولد الصالح الذى يدعو لوالديه، ولا يجعل لحياة الرجل والمرأة معنى أو قيمة، يعيشان من أجلها، ويعرضهما للاضطراب والأمراض والانحرافات كلما تقدم بهما السن، وضعفت رغبتهما فى المتع الجنسية، وانتهت صلاحيتهما لزواج المتعة .

٨- زواج المتعة نظام سىء السمعة وقد يقبله بعض الرجال ويؤيده بعض الفقهاء، وهم قلة، لكن عامة المسلمين وخاصتهم لا يقبلونه لأمهاتهم ولا لبناتهم وأخواتهم وأولادهم، فهو زواج غير محترم، يحدث سراً ولا يجاهر به مَنْ يُحِلُّونه، ولا يحتفلون به، ولا يهنئون مَنْ يتزوج « زواج متعة »، لأنه زواج موقوت، والدوافع إليه ليست موضع تقدير من الناس . حيث تبيع المرأة نفسها بثمن بخس، لرجل يجرى وراء شهواته جرياً غير عفيف، وهو - أى الرجل - لا يرضى هذا الزواج لأمه أو أخته أو ابنته .

زيجات محرمة بالإجماع

أ- زواج الشغار (٣):

ويقصد به زواج البدل، حيث يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه ابنته، ويتم بصيغة « زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك » فيقول الرجل: قبلت . وليس بينهما صداق، وتكون كل منهما مهراً للآخرى . وهو زواج باطل، نهى الرسول ﷺ عنه فى قوله: « لا شغار » قالوا: وما الشغار يارسول الله؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما [رواه الطبرانى] . فقد كان الشغار شائعاً فى الجاهلية، فأبطله الإسلام، وقال رسول الله: « لا شغار فى الإسلام » [النووى، ب ت، وعبد الخالق،

[١٩٨٥]

ب- زواج التحليل:

ويقصد به زواج الرجل المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، ليحللها لزوجها الأول، فيعقد على المرأة وينوى طلاقها بعد أن يصيها، ليحلل زواجها من مطلقها السابق (عبد الهادي، ١٩٩٤) ظناً أن هذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

هذا الزواج باطل، وهو حرام. فقد لعن الله المحلل والمحلل له [رواه أحمد] وكذا لعن الرسول المحلل والمحلل له (رواه الترمذى) لأن هذا الزواج لا يحقق القصد الشرعى من الزواج، الذى يجعل المطلقة البائنة بينونة كبرى حلالاً للرجل الذى طلقها ثلاثاً. وفيه - أى زواج المحلل - عبث بآيات الله، واستخفاف بحكمة الله فى تحريم زواج الرجل من المرأة التى طلقها ثلاث طلاقات حتى تنكح زوجاً غيره، أى يتزوجها رجل برغبة، ويقصد دوام العشرة، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ويدوق عسيلتها، وتذوق عسيلته، ثم يفارقها بموت أو طلاق، فتحل للأول، وله أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها (الطبيبي ١٩٩٥: ١٩).

وقد شبه الرسول ﷺ مَنْ يتزوج بقصد التحليل بالتيس المستعار، فقال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» [رواه ابن ماجة].

وفى ذلك يقول ابن تيمية- يرحمه الله- «دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج، حتى يستعار تيس من التيوس لا يرغب فى نكاحه ولا مصاهرته، ولا يريد بقاءه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها، وتحلّ بذلك لمطلقها. فإن هذا سفاح وزنى، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف يكون الخبيث مطيباً، أم كيف يكون النجس مطهراً؟. إن هذا من أقبح القبائح، التى لا تأتى بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء، لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج» [الطبيى: ١٩٩٥: ١٩].

ج- زواج الهبة:

ويقصد بهذا الزواج أن تهب المرأة نفسها للرجل، ويتم بصيغة تقول فيها المرأة «وهبتك نفسى» ويقول الرجل: «قبلت». وهذا حرام، وليس بزواج مشروع، لأن ألفاظ الهبة، والإعارة، والإيجارة، والرهن، والإحلال، والبدل، والتمتع، لا ينعقد بها الزواج الشرعى (عبد الهادى، ١٩٩٤، ٨٩).

الهوامش:

- (١) من أشكال الزواج التي كانت في الجاهلية، وأبطلها الإسلام: زواج الرهط: وهو أن تتزوج امرأة واحدة الرهط من الرجال أى حوالى تسعة رجال تعاشرهم جنسياً، فإذا حملت ووضعت طفلها، تلحقه بمن تشاء من الرجال التسعة، وتنسبه إليه دون أن يكون له حق الاعتراض.
- زواج الاستبضاع: وهو أن يأذن الرجل لزوجته أن تمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء أو الكبراء المشهورين بالشجاعة والكرم والذكاء، ليكون لها منه ولد مثله فى الكرم والشجاعة والذكاء.
- زواج الأخدان: وهو أن يتخذ الرجل له عشيقة أو صاحبة، يعاشرها جنسياً. وكان العرب فى الجاهلية لا يجاهرون بهذا الزواج بل كانوا يستترون فيه ويعدون من ظهر منه لؤماً وخسة.
- زواج البدل: وهو أن ينزل الرجل عن زوجته لرجل آخر، فى مقابل أن ينزل له هو عن زوجته. لمزيد من المعلومات يرجع إلى: عكاشة، عبد المنان الطيبى (١٩٨٩) شريكة حياتى. القاهرة: مكتب التراث الإسلامى.
- (٢) جاء فى القاموس المحيط ص ٩٨٥ المتعة اسم للتمتع كالتامع ويقصد بزواج المتعة أن يتزوج الرجل المرأة يتمتع بها أياً ما ثم يخلى سبيلها. أما المتعة فى الطلاق فهو اسم مال يدفعه الزوج لزوجته التى طلقها قبل الدخول بها، فهو تعويض لها عما يكون قد فاتها بسبب الإعلان عن زواجها زواجاً ليس فيه دخول. والمتعة واجبة على الزوج عند الشافعية والخنابلة والحنفية ومندوبة عند المالكية لا سيما إذا كان الطلاق بسبب الزوج أما إذا كان بسبب الزوجة فلا متعة لها.
- (٣) الشغار من شغل المكان أى خلى من ساكنيه، ومنها وظيفة شاغرة، وحجرة شاغرة. وجاء فى القاموس المحيط الشغار بالكسر أن تزوج رجلاً امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر، بحيث تكون كل منها مهراً للآخرى.